

وما ذهبنا له ففتنا وفي مجرد
عصا وناعد وكفى بلا اناج والا
تبعها الناعب وكذلك الرجل وفي
جنايت الراس والرجل صغى ما على
مثلها في غيرهما وقد روي حاد صر
الرجل حمة مثاقيل وفي الدامية اثنا
عشر ونصو وفي الباضعة عشرون
وفي المشلا حمة ثلاثون لان في المشلا
اربعين وفي حمة التبريد وفي ذر
دور الب معه ثلث دية العيب وفي
دونه الخس وفيما كسر ونجبر ونحوه ثلث
حافيه لولم ينجبر والعرة عبد اومه
لخمسة مات درهم ولا شتر فيمن
هات بقتل امه ان لم يفضل **فصل**
ويعقل

307
ويعقل عن الحواشي على ادمس غيرهن
خطا لم يثبت بل صلح ولا اعترافا بالفعل
موضحة فصاعدا الا قرب الاقرب الذكر المحر
المسكن من عصبته الذئب على ملته ثم يبر
ثم عصبته كذلك على كل واحد بواحد
عشرون درهم ولو فقير ثم في ماله ثم في بيت
المال ثم على المسكين ولا شتر عليه ان
كفت العاقله وتبريا ربة قبل الحكم عليها
لا للعكس وعن ابن العبد والملا عنه
والنوا عاقلة امه والامام ولي مسلم قتل
ولا ورتاله ولا عفويا **والقائمة**
عقب في الموضحة فصاعدا ان طلبها ا
الورث ولو نوا وعفا عنها البفضوع
يتتبع الطالب بديه **فصل** لمن قتل
او جرح او حيد اكثره في اي موضع يختص
محصورين غيره ولو بين فوين